تاريخ الاستلام:.2021/09/30 تاريخ القبول: 2022/04/07

الحماية القانونية والدستورية للأقليات في الدول العربية : دراسة مقارنة بين تونس ومصر

Legal and constitutional protection of minorities in the countries of the Arab Spring :a comparative study of the case of Tunisia and Egypt

أسماء جمعي *
جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان
asma.djemai@univ-tlemcen.dz

عبد المجيد عطار
جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان -
attar.abdelmadjid@univ-tlemcen.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

ملخص:

أصبحت ظاهرة الأقليات تعبر عن ملمح هام من ملامح الاستقرار العالمي، ذلك لتباينات عرقية ولغوية ودينية التي تلون العالم، فموضوعنا هذا يأتي ضمن ورقة بحثية تهدف إلى تناول حماية الأقليات في إطار قانوني دستوري لدول الربيع العربي التي تصر غالبيتها على إنكار التنوع العرقي والديني واللغوي. من خلال محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية والعربية الخاصة بحماية الأقليات.كما تهدف الدراسة لإلى إبراز مدى نجاح الدساتير الجديدة لدول الربيع العربي في تعزيز الحقوق الفردية والجماعية لأقلياتها وحمايتها من خلال دراسة مقارنة بين النصوص الدستورية الجديدة لتونس ومصر.

توصلت الورقة إلى نتيجة مفادها ضعف الحصيلة الدستورية في موضوع الترسيخ الدستوري لحقوق الأقليات في كل من تونس ومصر، وأنه لا يمكن حل مشكلة الأقليات ما لم يتم اتخاذها كمحور هام من محاور الانفتاح الديمقراطي الداخلي، والمصالحة الداخلية بين فئات الشعب قبل فوات الأوان، وخروجا عن السيطرة إلى مجال التدخل الخارجي.

كلمات مفتاحية :الأقليات، الربيع العربي، الحماية القانونية، التنوع الإثني، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Abstract:

the phenomenon of minorities has become an expression of an important salt of global stability, due to the ethnic, linguistic and religious differences hat color the world Monitoring the various international, regional and Arab mechanisms and efforts for the protection of minorities the study also aims to seek the extent of the success of the new constitutions of the Arab spring countries in promoting and protecting the individual and collective rights of their minorities through a comparative study between the new constitutional texts of Tunisia and Egypt

The study came to the conclusion that the weakness of the constitutional outcome on the issue of the constitutional consolidation of the rights of minorities in both Tunisia and Egypt, and that the problem of minorities cannot be solved unless it is taken as an important axis of internal democratic openness and internal reconciliation betweengroups of the people before it is too late and their out of control into the field of external intervention.

Key words: minorities, Arab Spring, Legal protection, ethnic diversity, international human rights.

*المؤلف المرسل.

1 مقدمة

يعد موضوع الأقليات من الموضوعات الهامة والقديمة المتجددة مع المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تحدث في الحقب التاريخية المختلفة. وهو موضوع تداخل تخصصات عديدة مثل علم الاجتماع، الأنتروبولوجيا، العلوم السياسية، التاريخ والقانون، بحيث تطرح مشكلة الأقليات على المستوى الحضاري لأي كيان سياسي أو مجتمعي. لا تخلو أي دولة في العالم من وجود الأقليات بها، ولكن مفهوم الأقليات في ظل مشاريع تفكيك الأرض والهوية والشعب، بات يحمل في عالمنا الكثير من المعاني وكأن الوطن كله قد أمسى حيزا لمآسي أقليات بلا هوية جامعة، تطغى فيها سياسة غلبة الخاص دوما على العام.

في سياق ما تقدم ولأهمية موضوع الأقليات وحساسيته، فإن هذا الأخير بدأ يحظى بأهمية خاصة من قبل العديد من الباحثين والدارسين المختصين، وقد توالت الدراسات النظرية والميدانية عن الموضوع منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى الوقت الحاضر.

فمسألة الأقليات في العالم العربي لم تحظ بالإقبال الواسع في الكتابة والبحث على اعتبار أن هذه القضية تثير الشك وتسئ الظنون بدعم نية الانفصال، خاصة إذا كانت الأوضاع السياسية مضطربة. ورغم أن الوطن العربي شهد حروبا طائفية استمر خلالها الاقتتال لسنوات طويلة، لكن الكثير من الدول العربية يدور داخلها صراع أقليات مستتر وناعم لم ينفجر بعد.

غالبا ما تنكر بعض الدول العربية وجود أقليات على أرضها، وتتملص بذلك من التزاماتها الدستورية والقانونية تجاه تلك الجماعات، لدرجة رفضها القاطع استخدام مصطلح الأقليات لوصف الجماعات الإثنية الموجودة على ترابها. لذلك فان انتهاكات الأنظمة السياسية لحقوق أقلياتها وسوء إدارتها للتنوع الإثني ساهم بشكل أو بآخر في بروز ثورات الربيع العربي، وتأجيجها والتي كشفت الغطاء عن بوادر التوتر الطائفي وشكلت تهديدا لحقوق الأقليات الدينية في أكثر من دولة.

- **إشكالية الدراسة:** من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية هل نجحت دساتير كل من **تونس** و**مصر** في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والثقافية لأقلياتها وحمايتها بما ينعكس ايجا باعلى نجاح عملية التحول الديمقراطي؟

تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات وهي كالآتي:

- ما هو المفهوم القانوني للأقليات؟
- ما هي الآليات التي كرسها القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات؟
- هل استجابت الدساتير الجديدة لدول الربيع العربي لمطالب الأقليات؟
- إلى أي مدى نجحت هذه الدول في تفعيل نصوصها الدستورية المرتبطة بالأقليات بما يضمن ترجمتها على أرض الواقع؟
- ما هي الطرق والسبل الصحيحة لمواجهة المشكلة؟

- **فرضيات الدراسة:** تنطلق الدراسة من فرضية مفادها

- ضعف النصوص الدستورية والقانونية في ترسيخ حقوق الأقليات، ساهم في تهميش هذه الأخيرة.
- غياب الديمقراطية وأنظمة الحكم الوطنية والشرعية عامل مهم في تفجير مسألة الأقليات في دول العالم العربي

- **منهج الدراسة**

يعتبر المنهج **"طريق الوصول"** إلى الدراسة العلمية الصحيحة وإحدى الوسائل التي لا يقوم البحث دونها [1] ونظرا لأهمية هذا البحث فقد تم توظيف نوع من التكامل المنهجي، وعلى هذا سيكون منهج دراسة البحث بتمثيل في تبني:

- المنهج التحليلي:

– **المنهج المقارن:** تم اعتماده نظرا لتوظيف عدد من المواثيق والاتفاقيات واللوائح القانونية المنظمة لمسألة الأقليات لرصد وتوثيق هذه الأنظمة القانونية المتعددة. والمقارنة بين الحقوق المكفولة للأقليات في النصوص القانونية لتونس ومصر.

➢ **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء حول عدد من القضايا التي تثيرها مسألة الأقليات في دول الربيع العربي:

- الكشف عن بعض الإشكاليات الموضوعية والإجرائية التي تعاني منها الأقليات على الصعيد العربي.
- تتبع آليات الحماية القانونية للأقليات على المستوى الدولي والعربي وبالتالي تسليط الضوء على المقاربة القانونية العربية لحماية الأقليات وذلك بالتركيز على المواثيق والمقررات الخاصة بهذا الشأن .
- معرفة مدى اهتمام دساتير كل من **(تونس- مصر)**بموضوع الأقليات. خاصة تونس التي باشرت عمليات الانتقال الديمقراطي والاهتمام بحقوق الأقليات.
- إبراز أهمية الاعتراف القانوني والمؤسساتي بالحقوق المدنية والسياسية للأقليات.
- تقديم مقترحات للحد من مسألة الأقليات في العالم العربي.

2. مفهوم الأقليات وأساسها القانوني

تعد عملية تحديد المفاهيم والمصطلحات خطوة أساسية ومنهجية أولى في البحث لذا سنتطرق في البداية لمفهوم الأقلية باعتبارها المتغير الأساسي في الدراسة.

1.2 :مفهوم الأقليات

يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع المتعددة الأوجه في الدراسات، فهو ليس مقتصر على الرؤية القانونية فقط. بل هو محط اهتمام جوانب عديدة منها ما هو إجتماعي وسياسي واقتصادي. الأمر الذي يمنح الموضوع تشعبا كبيرا ويجعل من ضرورة فهم المصطلح في إطاره القانوني أمرا بالغ الأهمية.

رغم الاستعمال المتكرر لهذا المصطلح في المحافل الدولية والنصوص القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية، إلا أن تعريفه لازال يلاقي صعوبات شأنها شأن حماية أفراده. لعل المغزى من إيجاد تعريف قانوني للأقليات يبرر من ناحية أنه لا يمكن الحديث عن حماية جماعة معينة، دون المعرفة الواضحة لماهية الجماعة المراد حمايتها. فتعريف الأقلية هو المقدمة المنطقية والضرورية لإضفاء الحماية عليها إذا ما خلا موضوع الأقليات من مضاربات إيديولوجية، وسياسية، واجتماعية، وحتى لغوية. فتعددت التعريفات بحسب وجهة نظر كل باحث، فجاءت التعريفات لمصطلح الأقلية مستندة إلى المدخل الأنتروبولوجي الذي يهتم بمفهوم العرق والمجموعات الإثنية.[2]

أما من وجهة النظر القانونية التي هي محل دراستنا عرف **القانون الدولي** الأقلية بأنها **"من السكان الأصليين أو المهاجرين المستوطنين ممن يختلفون عن الغالبية إما من ناحية العرق أو الدين أو اللغة لكنهم يتمتعون بحقوق المواطنة كافة من دون تمييز وتتولى الدولة حماية حقوقهم وحرياتهم مع الاعتراف بولايتها الكاملة عليهم**:"[3]

وتعرفت محكمة العدل الدائمة الأقليات على أنها **"مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة واحدة أو في منطقة معينة ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها، وهي متحدة من خلال هوية العنصر والدين أو اللغة أو التقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عبادتهم وضمان تعليم وتربية أبنائهم الموافق لروح وتقاليد أصلهم العرقي".**[4]

أما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كانت لها عدة محاولات للوصل إلى تعريف دقيق لمصطلح الأقلية الأمر الذي جعلها تصنع أكثر من عنصر في تعريف مصطلح الأقلية وأهم هذه العناصر الواجب توفرها في جماعة ما حتى تعتبر أقلية هي[5]:

- كون الأقلية جماعة غير مسيطرة لان الجماعات المسيطرة لا يشملها مصطلح الأقلية.
- تملك الأقلية لعناصر أو خصائص تميزها عن بقية الشعب.
- ضرورة أن تتضمن الأقلية عددا معقولا من الأفراد تستطيع من خلاله المحافظة على تقاليدها.
- ضرورة إخلاص وولاء الأقلية لدولتها التي تعيش فيها.

وفي ذات السياق قدمت الجنة الأوروبية الديمقراطية عن طريق القانون في مشروعها لاتفاقية حماية الأقليات المؤرخة في 8 فيفري 1991 تعريفا للمصطلح بقولها: **"أن الأقلية هي جماعة اقل عدد من باقي سكان الدولة والتي يملك أعضائها الذين لهم جنسية هذه الدولة خصائص اثنيه أو دينية أو لغوية مختلفة عن تلك التي هي لباقي السكان وتحرك هؤلاء الأعضاء بإرادة الحفاظ على ثقافتهم،تقاليدهم،دينهم، لغتهم".**[6]

بناءً على هذه التعريفات نلاحظ تعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى مصطلح الأقلية، حيث أنه يمكن دراسة هذا المفهوم من وجهة النظر السياسية، والاجتماعية، والقانونية. ولهذا نشأت مشكلة الأقليات كمشكلة لها جوانبها السياسية والإجتماعية والقانونية. وتجدر الإشارة إلى أننا لسنا تم تسجيل بعض الملاحظات الخاصة بتعريف مصطلح الأقلية.

- جل التعريفات متشابهة إلى حد كبير وتتسم بالعمومية والغموض من خلال تركيزها على متغير واحد وهو العدد وإهمال بقية المتغيرات.
- طغيان الطابع القانوني على هذه التعارف من خلال:

✓ نفي صفة الشعب عن الأقلية واعتبارها فقط جزء من السكان، مجموعة أفراد رعايا مهما بلغ مستواها كما وكيفا.

✓ حصر متطلبات الأقلية في البحث عن الحماية أو الحصول على مستوى معين من الحقوق والحريات في إطار الدولة وهذه النتيجة هي تحصيل ما حصل لنفي صفة الشعب عنها، لأن نفيها هذه الصفة يعني من الناحية القانونية حصولها على نوع من الشرعية، والعدالة لقضيتها. وبالتالي يصبح مطلبها في الاستقلال شرعيا والعدالة تماشيا مع النصوص والمواثيق الدولية.[7]

وفي مجمل القول نعرف الأقلية بأنها:" جماعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين، اللغة، الثقافة، السلالة". وبمعنى آخر هي:" مجموعة من الأفراد تربطهم خصائص قومية أو لغوية تختلف عن خصائص غالبية سكان الدولة المعنية".

❖ مطالب الأقليات

شعور الأقليات بالتمايز العرقي والديني عن بقية المجتمع ترى أن لها مطالب اتجاه الأكثرية، فمن أهم تلك المطالب ما يلي:

- المحافظة على الهوية.
- المساواة في الحقوق من إجتماعية، إقتصادية.
- الاستقلال التام.
- الحكم الذاتي (الاستقلال الإداري).
- إلغاء قوانين التفرقة والتمييز.
- الاندماج التام في الأكثرية.[8]

❖ **العوامل التي تؤدي إلى تشكيل أقلية معينة:**

هناك مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى تشكيل أقلية معينة وهي كالأتي :

- اللغة.
- الدين.
- الإثنية. [9]

❖ **العوامل التي تؤدي إلى ظهور الأقليات هي[10]:**

- الصراع بين الجماعات.
- الغزو أو العزلة الجغرافية.
- النزوح من منطقة لأخرى.
- النقل القسري لفئة من السكان.

❖ **الخصائص التي تشترك فيها الأقليات**

تشترك الأقليات بخصائص عدة أهمها

- العادات والتقاليد.
- نوع العوامل المؤثرة وقوتها (اللغة، الدين، الإثنية).
- المشاعر المشتركة.
- التاريخ.
- الموقع.[11]

2.2 الأساس القانوني لحماية الأقليات

بروز الأقليات على أنها نقاط توتر قابلة للانفجار في كل لحظة جعل النظرة الدولية لهذا الموضوع تتغير، بعد أن تم تصنيفه ضمن مشكل داخلي نتيجة رواسب سياسية أو رواسب تاريخية أو بسبب سوء التشريع في النظام القانوني للدولة. فتدويل موضوع الأقليات لم يكن وليد الصدفة بل جاء جراء انتهاكات مست حقوق الإنسان عامة، والأقليات خاصة الأمر الذي حولها من مشكلة داخلية إلى مشكلة دولية، مما جعل الأنظار تتجه أكثر إلى هذا الموضوع. لاسيما مع تصاعد موجات المطالبة بالحرية والعدالة، والمساواة التي أصبحت السمة الأبرز في المشهد الدولي. من هنا تم التركيز على حقوق الأقليات التي تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وجزء لا يُستهان به في سبيل تحقيق الاستقرار.[12]

بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة للأقليات على أنها ليست مصدر الحروب ما لم تستخدم لهذا الغرض كورقة ضغط، الأمر الذي غير الأهمية السياسية لحماية الأقليات التي كانت محور الاهتمام في نهاية الحرب العالمية الأولى ليحل محلها التركيز على حمايتهم لأسباب إنسانية، بعدما كانت في البداية هذه الحماية مقصورة على أقليات معينة. لكن مع الوقت عُمّمت هذه الحماية بغض مستثنية العرق والجنس والدين. فظهرت شعارات منادية بحماية الأقليات وحقوقها.[13]

سعى القانون الدولي من خلال النظريات الفقهية والاتفاقيات الدولية والممارسة القضائية أن يحمي الأقليات، إلا أن هذه الحماية كانت تختفي مرة في نطاق حقوق الإنسان، وتظهر مرة أخرى كحق خاص وأصيل للأقليات دون غيرها.

اهتم المجتمع الدولي بحماية الأقليات، وكانت أول خطوة في هذا المجال ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر **فيينا** سنة 1815 وما جاء في معاهدة باريس سنة 1856 وما تضمنه مؤتمر برلين سنة 1878.[14]

كانت الولادة الحقيقية لنظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم حيث نجد أساسه في نص المادتين 86 و93 من معاهدة فرساي . 1919.[15]

بعدها جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي يعتبر اللبنة الأولى لجميع الحقوق حيث أذاب موضوع الأقليات في حقوق الإنسان عامة. تبنت المادة الثانية من الإعلان مضمون نصها أن: "الحماية تشمل الجميع، وان الحقوق الإنسانية ملك للجميع دون تفرقة سواء كان الأفراد مواطنين أو مهاجرين أو أجانب أو أقليات في أي بلد مستقل أو مستعمر أو ناقص للسيادة".[16]

كما جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 والتي سبقت الإعلان بيوم واحد لتؤمن الحماية الجنائية للأقليات دون أن تشير إلى لفظ الأقليات. إلا أن نص المادة 2 لا يدع مجالا للشك على أن يفهم بأنه تأمين للأقليات حيث جاء نص المادة كالأتي: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنيه، أو عنصرية، أو دينية". أشار النص إلى الحماية الكلية والجزئية للأقليات ذات الطبيعة القومية، والاثنية، والدينية، والعنصرية. إلا انه لم يشر إلى الأقليات ذات الطبيعة اللغوية لكن يمكن إدراجها ضمن الجماعات العنصرية.[17]

جاء بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 ليستدرك كل ما فات من خلال المادة 27، والتي تعد المادة الأساسية في مجال حماية الأقليات. حيث تناولت المادة لفظ الأقليات الأمر الذي لم يسبق في الاتفاقيات السابقة الذكر.[18]

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الإقليمي فنجد:

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات: التي تبناها مجلس أوروبا في نوفمبر 1995 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 فبراير 1998 دعت بشكل خاص إلى المساواة في التعليم، وحق الأقليات في تعلم لغتهم حسب المواد 12-13-14. كذلك نجد الاتفاقية الأوروبية للغات الأقليات، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبرتوكول الملحق به.[19]

أما على المستوى العربي، فالثقافة العربية مبنية على قيم أخلاقية وعلى فلسفة تتميز باحترام الملكية الفردية والتآزر بين الغني والفقير وعدم تمييزها بين أصناف الناس من خلال عرقهم أو لونهم. وتركز الثقافة العربية في مجال حقوق الإنسان على الرؤية الإسلامية التي حرمت استعباد الإنسان وفرضت على الدولة حماية الإنسان، وصون كرامته، وحقوقه. كل هذا مستمد من القران الكريم، فالإسلام يناهض أي تمييز بين البشر على أساس العرق، أو اللون، أو الإنتماء القومي.[20]

بناء على ما جاء في القران الكريم والسنة والفقه الإسلامي، تبلورت عدة مواثيق وبيانات في مجال حقوق الإنسان من أهمها:

- ✓ إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي سنة 1979
- ✓ البيان الإسلامي العالمي عام 1980.
- ✓ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان عام .990.[21]

برزت على الصعيد العربي محاولتان تمثلتا في:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: خص الميثاق الأقليات في النص المادة 25 والذي جاء كالأتي "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتهم وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق ".

بناء على ما سبق يمكن القول أن التحركات العربية باتجاه حماية الأقليات قد ترسخت بصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا انه من وجهة نظرنا هذا لا يعد كافيا خاصة وان الحديث عن الأقليات في العالم العربي يأخذ أهمية كبيرة حيث أن هذا المجتمع يعج بالكثير من الإشكاليات المتعلقة بمسألة الأقليات وذلك لكثرتها وتنوعها ما بين أقلية اثنية، لغوية، دينية وعليه فان ذلك يتطلب رقابة فاعلة وديناميكية.[22]

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:لم ينص المشروع صراحة على الأقليات إلا انه في نص المادة 35 أشار إلى أن التعامل مع مسألة الأقليات يجب أن يراعي العديد من الاعتبارات لعل أهمها ضرورة عدم التمييز بين جماعة الأقليات وجماعة الأغلبية للحفاظ على وحدة المجتمع العربي.[23]

رغم مصادقة معظم الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي خصصت مادته 25 لحقوق الأقليات ككل، إلا أنها لم تلامس عمق المشكلات المتعلقة بالأقليات كما أنها لم تعمل على حماية وجودها وهويتها وضمان مشاركتها الاجتماعية والسياسية والتي تحد من خضوعها إلى قيود وانتهاكات لحقوقها.[24]

يتضح مما سبق أن حقوق الأقليات في أغلب دول العالم ومن ضمنها المنطقة العربية مهمشة، وان جميع الأساليب التي استخدمت ضد الأقليات لم تجدي نفعا لا القمع ولا التهميش قد حل هذه المشاكل،فرغم المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تقدم كل ذلك الشيء المطلوب تقديمه، خاصة أن المنطقة العربية عانت ومازالت تعاني من غياب أو بالأحرى نقص في المواثيق والمقررات المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة.

لاشك أن المحاولات العربية في هذا المجال يمكن أن تضفي نوع من الحماية المطلوبة لحقوق الأقليات متضمنة ذلك من خلال التنصيص أولا على حماية فاعلة لحقوق الإنسان، والشعب في المنطقة العربية خطوة بالاتجاه الصحيح من أجل تلك الحماية المطلوبة.

ساهمت الظروف الإجتماعية، والسياسة التي مرت بها المنطقة العربية في تحويل الأقليات إلى مشكلة متجذرة، لها انعكاساتها من الناحية الإجتماعية ،والقانونية، والسياسية، والتي ازدادت تأججا مع ثورات الربيع العربي التي كشفت الغطاء عن بوادر التوتر الطائفي، وشكلت تهديدًا لحقوق الأقليات الدينية في أكثر من دولة. هذا ما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على واقع الأقليات في دول الربيع العربي

3. واقع الأقليات في دول الربيع العربي

تصنف المجتمعات من حيث تنوعها الديني أو المذهبي والمجتمعات ذات التنوع القومي والعرقي والمجتمعات ذات التنوع اللغوي والثقافي[25]، يتميز العالم العربي بالتنوع والاختلاف والتمايز حيث يضم عددا كبيرا من الأقليات الثنية والدينية والمذهبية رغم الحديث عن ثقافة عامة منتشرة[26]، وفي دول عينة الدراسة المتمثلة بدول الربيع العربي فيمكن تقسيم الأقليات فيها كما يلي:

- **الأقليات الدينية:**وهي الأقليات التي تختلف عن الأكثرية بالدين، أو المعتقد. وتشمل: (الزيديين في اليمن، العلويين والدروز والمسحيين في سوريا، المسحيين الأقباط في مصر، المسحيين والشيعة في تونس).
- **الأقليات القومية /العرقية**: وهي الأقليات التي تختلف عن الأكثرية بالعرق وتتمايز عن باقي مواطني الدولة بصفات بيولوجية مشتركة. وتشمل:(الأكراد في سوريا، الأمازيغ/ الطوارق في ليبيا، الأمازيغ في تونس، كما تختلف هذه الأقليات بلغتها عن اللغة السائدة أو لغة الأكثرية[27]

1.3 الأقليات قبل ثورات الربيع العربي

عاشت الأقليات ما قبل الربيع العربي مسارا طوليا من التهميش، والتمييز في مجالات كثيرة من الحياة. وإذا كانت الدول موضوع الدراسة مسؤولة بالخصوص عن ممارسة (التمييز الرسمي) في حق هذه الجماعات، فان جماعة الأغلبية مارست بدورها بواسطة أفرادها تميزا (غير رسمي) لا تقل أهميته عن التمييز الذي مارسته أجهزة الدولة ومؤسساتها.

قبل كل ذلك عانت الأقليات في هذه الدول إنكارا شبه تام لهويتها وثقافتها ودورها في صناعة تاريخ الدول التي توجد فيها، وهو ما يعد خطرا ليس فقط لأن عدم الاعتراف يعد أشد قسوة من الاضطهاد، ولكن اعتراف دساتير الدول بأقلياتها يكتسي أهمية خاصة بوصف طابعه القانوني والمؤسساتي الذي ترتب عليه منح هذه الجماعات كامل حقوقها الفردية والجماعية.

❖ **مصر:** تبلغ درجة التجانس الاثني فيها بنسبة 82% ويتواجد فيها أقلية الأقباط وهم أقلية دينية معظمهم من الأرثوذكس، مع أقلية من الكاثوليك وأقل منها من البروتستانت ويقدر عددهم بعشرة ملايين يشكلون 9% من السكان[28]، كما يتواجد بها النوبيون 2% البربر اقل من 0,5% أفارقة وغجر 2 %الأقباط 9[29]% دأبت مجموعة من الحكومات المتعاقبة في مصر على معاملة الأقباط والشيعة وغيرهم من الأقليات الدينية بوصفهم مواطنين من درجة أدنى، تعرضت هذه الجماعات لانتهاكات خطيرة طالت حقوقهم الأساسية وحرياتهم العامة لكن النصب الأكبر منها هو ما تعرض له الأقباط بوصفهم الأقلية الكبرى في البلاد إذ يمثلون نحو 10% من السكان[30]

إضافة إلى هذا انتهكت الحقوق المدنية والسياسية للأقباط، بحيث لم يرأس أي قبطي المؤسسات السيادية مثل مؤسسة القوات المسلحة، والأجهزة الأمنية ووزارتي الداخلية والخارجية. إضافة إلى عدم تقلد الأقباط مجموعة من المناصب العليا. فالقبطي لا يمكن أن يتقلد منصب رئيس الجامعة أو أن يصبح عميدا لكلية الآداب لأنه لا يحفظ القران الكريم. وفي حالة نادرة عُيّنت القبطية منال عوض ميخائيل في منصب محافظ دمياط لأول مرة في تاريخ مصر سنة 2018.[31]

عانى الأقباط ومازالوا من هزالة تمثيلهم في المجالس المحلية والوطنية، فغالبا ما امتنع الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مصر حتى ثورة 2011 عن ترشح الأقباط لعضوية المجالس الشعبية المنتخبة. رغم كل هذا اتسم الخطاب الرسمي بالرفض القاطع لوصف أقباط مصر بالأقلية، وبإنكار تام لوجود أي مشكلة تخص هؤلاء على الرغم من أن الإحصاءات تؤكد وقوع أكثر من 120 حادثا طائفيا عنيفا، ما استدعى تدخلا أمنيا واسع النطاق، فضلا عن المواجهات والأحداث الطائفية المحدودة، وكل من يرى عكس ذلك من المصريين يُتهم بأنه مدفوع من جهات خارجية بغرض زعزعة الاستقرار الداخلي.[32]

تونس: بلغت درجة التجانس الإثني في تونس نسبة مرتفعة حيث قدرت ب 96%، تتشكل تونس من فسيفساء متنوعة من الأقليات العرقية والدينية، الأقلية الأكبر في تونس هي أقلية الأمازيغ التي تتبع المذهب الإباضي ويبلغ عدد أفرادها حوالي 500 ألف أي حوالي 5% من سكان تونس، كما يتواجد في تونس أقليات بأعداد بسيطة جدا كالمسحيين واليهود كما يتواجد بها أقلية الشيعة الجعفرية.[33]

تبدو **تونس** بلدا متجانسا مقارنة **بمصر** في ظل غياب أقلية بارزة فالأغلبية العظمى من سكان الدولة تتشكل من العرب عرقيا وتعتنق الإسلام دينا لكن هذه الصورة تحجب حقيقة التنوع الكبير للبلد[34]

أدت سياسات النظام السياسي في مرحلة ما بعد الاستعمار، بدءا بحكم **الحبيب بورقيبة** الاستبدادي ثم نظام **زين العابدين علي**، إلى تهميش دور المجموعات الإثنية التي تقع خارج الإطار الضيق للهوية العربية الإسلامية السنية. وقد كان الجزء الأكبر من استثمارات الدولة ومشروعاته بنيتها التحتية يتركز في عاصمة البلاد والمناطق الساحلية فيما لم يشهد جنوب البلاد وغيرها تطورا يذكر.[35]

وبخصوص الأقليات الدينية ومع وجوب الإقرار بأنها حظيت بهامش من الحرية مقارنة **بمصر** فقد نالت نصيبها من التمييز وعانت التضييق على حريتها الدينية. تظل العرقية قضية شائكة في **تونس** إذ تبدو الحكومات التونسية مصرة على عدم الاعتراف بوجود الأمازيغ بوصفهم أقلية أصيلة ذات هوية خاصة ذات هوية خاصة، في هذا الصدد أكدت **تونس** في تقريرها سنة 2007 الموجه إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، الأمازيغ لا يشكلون أقلية ذات طابع خاص لكونهم مواطنين مندمجين كليا في النسيج الإجتماعي وجاء رد اللجنة أن مجتمع الأمازيغ كان يطالب بحماية ثقافته ولغته وتعزيزها، لكن **تونس** رفضت ذلك زاعمة عدم وجود أقليات عرقية فيها عكس بلدان أخرى في إشارة ضمنية إلى المغرب والجزائر حيث يوجد الأمازيغ بكثرة.

ما تزال مشكلة التمييز العنصري قائمة في **تونس** في إطار الأقليات العرقية على الرغم من أنها ألغت العبودية سنة 1846، حيث يواجه التونسيين السود تمييزا يظهر في الاستخدام اليومي للفظ **"الكحلوش"** أو **"العبد "**. كما يعاني هؤلاء من إقصاء في سوق العمل ومحدودية الوصول إلى التعليم العالي. إضافة إلى غيابهم بصورة واضحة عن السياسة والإعلام ومجالات أخرى من الحياة العامة. [36]

2.3 الأقليات بعد الربيع العربي (حقوق الأقليات في الدساتير الجديدة)

وهنا تتبادر للأذهان عدة تساؤلات، هل حمل الربيع العربي الأقليات إلى بر الأمان؟ هل احترم الحد الأدنى من حقوق الأقليات في دساتير الدول بعد مباشرة عمليات الانتقال الديمقراطي؟ وهل جرى الاعتراف بهم دستوريا وقانونيا كمقوم أساسي من مقومات الدولة ووجودها؟

يعد إقرار حقوق الأقليات في الدساتير الجديدة التي باشرت عمليات الانتقال الديمقراطي كأمر ضروري، خصوصا مع صعوبة بناء ديمقراطية حقيقية وشاملة من دون الاعتراف دستوريا بهذه الحقوق التي يصنفها القانون الدولي ضمن الفئة العليا للقواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها كالحق في التمتع بالثقافة، الحق في المجاهرة بالدين، الحق في استخدام اللغة.[37]

يتطلب الترسيخ الدستوري لهذه الحقوق قبل كل شيء الاعتراف بهوية الأقليات وبوجودها بوصفها مكونا أساسيا من مكونات الدولة، ثم إقرارها بوضوح لمبدأ عدم التمييز الذي يعد اللبنة الأولى لمنظور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات.

بخصوص الاعتراف بهوية الأقليات وبالنسبة **لتونس**، على الرغم من التحديات الخطيرة أنجز المجلس الوطني التأسيسي دستورا حديثا، إلا انه لم يُشر إطلاقا لأقلياته الدينية أو العرقية من جهة. ومن جهة أخرى تم التأكيد على الهوية العربية الإسلامية هوية وحيدة وهو ما تم الإشارة إليه مرتين في ديباجة الدستور ويظهر ذلك جليا في الفصل الأول من دستور 2014 الذي جاء فيه: **"تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها".** مع التنصيص على عدم التعديل في هذا الفصل لقطع الطريق على كل اعتراف مستقبلي بأي مكون آخر عدا المكون العربي/الإسلامي.

لكن ما ميز الدستور التونسي حالة التوافق بين المحافظين والليبراليين، التي تظهر جليا في الفصل الثاني على أن **تونس** دولة مدنية. فإن ترسيخ الدستور للطابع المدني للدولة يعد خطوة إيجابية لأنه يضمن بشكل أو بآخر حماية الأقليات الدينية خاصة.[38]

أما بالنسبة **لمصر** تبدو المعالجة لهذه المسألة أفضل من الحالة التونسية، يظهر هذا جليا منة خلال إشارة ديباجة الدستور المصري الجديد إلى الديانة المسيحية ووجود المسحيين منذ القدم. إضافة إلى ذلك نصت المادة 50 من دستور مصر 2012 بوضوح على المكون القبطي كمقوم أساسي من مقومات الحضارة المصرية وهو اعتراف مهم بالهوية القبطية ودور الأقباط في صناعة تاريخ **مصر**. [39]في مقابل ذلك أكد الدستور المصري على الهوية العربية/الإسلامية للدولة في مادته الأولى ورسخ ذلك في مادته الثالثة التي نصت على أن المصدر الأساسي للتشريع هو مبادئ الشريعة الإسلامية.[40]

إن وجود أقليات دينية في كل من **تونس** و**مصر**، يفرض علينا التطرق إلى موضوع الحريات الدينية باعتبارها تعد من الحقوق المحورية الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على الحق فرديا وجماعيا في المجاهرة بالدين وأداء الشعائر الدينية.[41]

فالنسبة لتونس يظهر ذلك جليا في الفصل السادس من الدستور الجديد الذي نص على أن الدولة راعية للدين كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، إضافة إلى ذلك نصت الفقرة الثانية من نفس الفصل على ضرورة التزام الدولة بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها وهو ما يعد ايجابيا جدا ويشكل أساسا دستوريا لحماية الأقليات الدينية.[42]

أما الدستور المصري الجديد فقد رأى أن حرية الاعتقاد مطلقة واعترف بالحق في ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة الذي يعد من الحقوق الجماعية الأساسية بالنسبة إلى الأقليات الدينية لكنه اشترط لأجل ذلك صدور قانون ينظم هذا الحق[43]، وفقا لذلك نصت المادة 235 من الدستور على ضرورة إصدار مجلس النواب قانونا لتنظيم بناء الكنائس وترميمها ويكفل حرية ممارسة المسحيين شعائرهم الدينية، وهو القانون الذي انتظره الأقباط كثيرا وقد صدر فعلا عام 2016.

تعد مناقشة الحصيلة الدستورية في مجال احترام حقوق الأقليات وتعزيزها في **تونس** و**مصر** مهمة لملامسة مدي تناغم هذه الحصيلة مع أهداف ثورات الربيع العربي، ومعرفة مدي استفادة هذه الجماعات من عمليات الانتقال الديمقراطي فهل استجاب الدستور التونسي

والمصري للحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟ ثم إلى درجة انعكست النصوص الدستورية الخاصة بالأقليات على التشريعات الوطنية؟

لا تبدو الحصيلة الدستورية في مجال احترام حقوق الأقليات وتعزيزها مشجعة خصوصا في ظل عدم إقرار الدساتير الثلاثة لتدابير إجرائية كفيلة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ففي **تونس ع**لى الرغم من إعداد جمعية تأسيسية منتخبة لدستورها وعلى الرغم من أن هذا الدستور يعد نصا تقدميا للغاية ويكرس جميع الحريات والحقوق الأساسية فانه لم يعرف تغييرات جوهرية في مجال حماية الأقليات مقارنة بدستور 1959 فهو يخلو من أي إشارة إلى موضوع الأقليات ما يفسح المجال للإقصاء والتهميش وهو ما عبرت عنه رئيسة الجمعية التونسية لمساندة الأقليات بقولها أن تجاهل الأقليات اخطر من اضطهادها هكذا إذن ما يزال عدد من أقليات **تونس** الدينية والعرقية يكافح من اجل الاعتراف الدستوري به بما فيه الأقلية الأمازيغية التي عبر احد أفرادها عن هذا الوضع بقوله (لقد نسي الربيع العربي الأمازيغية).[44]

أما في **مصر** على رغم من التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين من دون تمييز واعترافها بحرية ممارسة الشعائر الدينية مازال الأقباط يعانون التمييز في القطاع العام والمحاكم القضائية ومن الأجهزة الأمنية[45] وهو ما يبدو طبيعيا في ظل عدم إقرار الدستور المصري لنصوص تتضمن تدابير صريحة لتفعيل حق الأقباط وباقي الأقليات في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وتقلد الوظائف العامة.

يظل الاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات ناقصا ما لم تُفعّل النصوص الدستورية، وتسن قوانين تشريعية جديدة بهدف الملائمة والتوفيق بين القوانين القائمة والدستور، وفي حالة العكس فهذا يدل على غياب حسن النية من قبل النظام السياسي، وعدم توافره على الإرادة السياسية اللازمة لإحداث تغيير حقيقي في الوضعية السياسية والإجتماعية والثقافية للأقليات.

ففي **تونس** لم يمنع دستور 2014 استمرار معاناة التونسيين السود من التمييز، إذ أنهم مازالوا غير قادرين على الوصول إلى مجلات عديدة من الحياة مثل الإعلام والسياسة. في هذا الخصوص عبر أحد التونسيين السود عن هذا الوضع قائلاً: **"أنا لست مواطنا جنسيتي هي مشروع مستمر"**. هذا ما جعل الدولة التونسية تتخذ العديد من القوانين التشريعية التي انعكست إيجابا على وضع الأقليات (كقانون القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري). المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 الذي يجرّم الخطابات الداعية إلى الكراهية والمحرضة عليه. وينص القانون الجديد الذي يعد آلية حقيقية لحماية حقوق الأقليات العرقية التونسية، على عقوبات تتراوح بين شهر وسنة سجن، وغرامة مالية لكل من يتلفظ بكلام عنصري. وعقوبة بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات، وغرامة مالية لكل من يحرض على العنف والكراهية والتفرقة والتمييز العنصري.

على الرغم من تجاهل الدستور التونسي للهوية الأمازيغية، فقد أصدرت وزارة الشؤون المحلية في 15 جويلية 2020[46]منشورا يسمح باستخدام الأسماء الأمازيغية لتسجيل المواليد. ليلغي بذلك منشور 1965 الذي كان يمنع استخدام الأسماء غير العربية ويعد هذا مؤشرا ايجابيا للاعتراف بالهوية الأمازيغية.

أما في **مصر** فقد أصدر رئيس الجمهورية **"عبد الفتاح السيسي"** في سبتمبر 2016 قانونا بشان تنظيم بناء الكنائس وترميمها بناء على المادة 235 من دستور 2012.[47] وهو القانون الذي انتظره الجميع لينهي حالة الاحتقان المستمرة التي عرفها هذا الملف. إجمالا يمثل هذا القانون قفزة نوعية للحد من التدخلات الأمنية التي كانت تتحكم سابقا في عملية بناء الكنائس لكنه بالمقابل يمنح سلطات واسعة للسلطة التنفيذية في تقييد حق بناء الكنائس وترميمها.

يتضح مما سبق أن الحصيلة الدستورية في مجال حماية الأقليات لكل من **تونس** و**مصر** تعكس عدم إدراكهم لخطر مشكلة الأقليات وانعكاساتها السلبية على جميع الطوائف المكونة للدولة، بما فيها الأغلبية الحاكمة التي تتحمل مسؤولية كبيرة في بروز هذه المشكلة التي تعد مشكلة الأغلبية بالدرجة الأولى قبل أن تكون مشكلة الأقلية.

4. التصورات المستقبلية لحل مسألة الأقليات في الدول العربية

في دراستنا لمستقبل مسألة الأقليات في العالم العربي سنقوم بتقديم رؤية استشرافية من خلال الاعتماد على تقنية السيناريو الممكن والمحتمل، من خلال رؤى استشرافية لقضية الأقليات في دولتي **تونس** و**مصر**.[48]

1.4 الأقليات وسيناريوهات المستقبل العربي

تعددت السيناريوهات المستقبلية للتنبؤ حول التحول الإيجابي في قضية الأقليات من عدمه، وبالاعتماد على الدراسات السياسية في علم المستقبليات يمكن استعراض أهم التنبؤات من خلال ما يلي:

❖ **السيناريو الإتجاهي:** القائم على افتراض أن مسألة الأقليات في العالم العربي ستبقى على حالها، وأن المتغيرات المختلفة ستبقى تتحرك بنفس اتجاهها ووتيرتها دون أن يصيبها أي تغير أو تطرأ عليها تغيرات مفاجئة، يمكن أن نتبع هذا السيناريو وفق محورين:

✓ **السيناريو المتفائل:** افتراض استمرار الوضع على حاله مع عدم قدرة المتغيرات السلبية على تغيير هذا الوضع.

✓ **السيناريو المتشائم:** افتراض تنامي دور المؤشرات السلبية قد تغير من مجرى مسألة الأقليات في العالم العربي، وإمكانية حدوث اضطرابات داخلية متطورة قد تغير من طبيعة الأنظمة السياسية على جميع الأصعدة، وهذا ما ينعكس على طبيعة تعاملها مع أقلياتها، وكذا إمكانية تدخل إطراف خارجية.

❖ **السيناريو المحتمل:** يتمثل في تحسين متواصل لعلاقة الأقليات بعالمها العربي مع تجنب أي توتر مع الدول المجاورة أو المحاذية كما أنها ستميل إلى تصالح تدريجي مع بيئتها العربية.

رغم كل هذا إلا أن مستقبل الأقليات في العالم العربي لا يزال يلفه الغموض بسبب تطور مستجدات الأوضاع داخل العالم العربي. فمصير ومستقبل الأقليات مازال مفتوحا على جميع الأصعدة والاحتمالات، مما لا يسمح بقراءته قراءة موضوعية تساعد على كشف ملابساته وتتبع سلم تطوره واستشراف مستقبله .

بعد استعراضينا لحالة التردي التي يعيشها الواقع العربي ومحاولة صياغة رؤية مستقبلية لوضع الأقليات فيه، لابد لنا من وقفة نلتمس من خلالها بعض الحلول التي يمكن الاسترشاد بها للحد من معاناة الأقليات.

2.4 .الحلول الممكنة لمعالجة مسألة الأقليات في الدول العربية

من الصعب حل موضوع الأقليات إلا في إطار الآتي:

- الدولة الديمقراطية التي يتم فيها منح جميع الأقليات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية واعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق.[49]
- يرتبط احترام حقوق الأقليات ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان مفهوما وممارسة.
- إنهاء جميع أشكال التمييز بحق الأقليات باعتبار أن صراع الطوائف والأقليات يولد الحواجز داخل المجتمعات.
- توفير المساواة لأبناء الأقليات وإفساح المجال لهم للمشاركة في حياة المجتمع السياسية وتوفير فرص اندماجهم الثقافي والإقتصادي في المجتمع.[50]
- العمل على تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والتي تعمل على تهدئة الصراعات بين الجماعات الإثنية.
- الاستفادة من تجارب البلدان التي تعيش فيها أغلبية السكان في انسجام مقبول مع أقلية واحدة أو أكثر.[51]

5. خاتمة

رغم تشعب وتعقد الموضوع الذي تناولناه بالدراسة تم التوصل إلى توصيف أهم جوانبه وفقا للإشكالية المطروحة، فمسألة الأقليات في العالم العربي عامة، ودول الربيع العربي خاصة لا تزال من أهم المواضيع التي تطرح للنقاش والتحليل. في ضوء ما تقدم تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- العالم العربي يشكل مركزا جوهريا لتواجد العديد من الأقليات العرقية والدينية والطائفية واللغوية بسبب الخصوصية التاريخية والحضارية التي أفرزت هذه الجماعات والأقليات.
- إنكار قضية الأقليات أو تجاهلها والهروب من معالجتها أدى إلى بروزها أكثر فأكثر، كما أن سياسات التعصب القومي الضيقة الأفق ومحاولة دمج الأقلية بشكل قسري قد أدت إلى نتائج عكسية تجلت في تعاظم شعور الأقليات بهويتها وتزايد نزعتها الانفصالية.
- كما أدت سياسيات الاستبداد والظلم الاجتماعي وغياب الديمقراطية والفساد وفشل التنمية التي اتسمت بها بعض الدول العربية، إذ لم نقل كلها إلى تفاقم مشكلة الأقليات، لاسيما في ظل تركيز معظم مشاريع التنمية في المركز وإهمال الأطراف الأخرى. فيبدو الأمر في كثير من الأحيان وكأنه انحياز من النظام للأكثرية ضد الأقلية.
- تحقيق الحماية القانونية للأقليات في أي دولة عربية، خاصة دول موضوع دراستنا يتطلب تكامل الأبعاد الإثنية والثقافية والسياسية والإقليمية والوظيفية. بمعنى وجود نوع من الاتفاق على ثقافة وطنية مشتركة بين أفراد المجتمع وبين جماعات الأقليات المختلفة.
- إن الإجراءات القانونية المتبعة في شأن تنظيم وحماية حقوق الأقليات تحتاج إلى مزيد من المتابعة من جانب المجتمع المدني، ممثلا في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

تعكس الدساتير العربية في كل من **تونس** و**مصر** عدم إدراك صانع القرار بخطر مشكلة الأقليات وانعكاساتها السلبية على جميع الأصعدة. فرغم نجاح تونس في عمليات الانتقال الديمقراطي، ودستورها يعد نتاجا للجنة تأسيسية منتخبة ديمقراطيا إلا أن وثيقتها الدستورية تجاهلت حقوق الأقليات. في المقابل حقق الدستور المصري الذي جرى تحريره في ظروف غير ديمقراطية تقدما طفيفا باعترافه الصريح بالأقباط مقوما من مقومات الهوية المصرية، وإقراره مزيدا من الحريات المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية وتنصيصه على المساواة وعدم التمييز.

- تبقى مسألة الأقليات قضية حيوية من القضايا العربية المعاصرة والتي مازالت في مد وجزر حتى كتابة هذه الأسطر، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للعالم العربي حيث لا تكاد تخلوا منها أي دولة عربية.
- رغم صعوبة الوضع الحالي للعالم العربي، إلا أن هذا لا يمنع من البحث عن حلول كفيلة لإنهاء هذه المسالة، للحد من مشكلة الأقليات، إذ لابد على دول المنطقة العربية أن تجد الحل لنفسها بنفسها من خلال تجنب العوامل الداخلية المساهمة في بروز هذه الأقليات، التي تسعى لزعزعة أمن واستقرار المنطقة. والعمل على تعزيز الروابط المشتركة بين كل فئات المجتمع، والقضاء على الفوارق والتمييز بين الأغلبية والأقلية. وكذا الاعتراف بحقوق هذه الأخيرة من خلال تبني نظام ديمقراطي عادل وحقيقي، نظام يخضع فيه جميع أبناء الشعب إلى سلطة القانون.

وتبعا للنتائج السالفة الذكر تم وضع التوصيات التالية:

- العمل العربي المشترك لمنع التردي والحيلولة دون مزيد من التصدع.
- إيجاد آليات حل مشكلة الأقليات في بعض دول العالم العربي.
- تعزيز بناء دولة المواطنة القائمة على المساواة في تحقيق الواجبات في الدول العربية، بعيدا عن التمييز القائم على أسس دينية أو عرقية، واعتبار العمل المخلص هو معيار المواطنة وليس الانتماءات العرقية.

- تعزيز مسارات الإصلاح السياسي لتحقيق الديمقراطية من أجل مواجهة التمييز.
- تعزيز سيادة القانون وخلق منظومة قانونية ترسخ المساواة بين كل المواطنين على اختلاف انتماءاتهم السياسية والدينية والعرقية ورفض كل أشكال التمييز.

6- المراجع

أولا: المواثيق والتقارير والدساتير الدولية

أ- المواثيق والتقارير الدولية

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر، بتونس، 23 ماي 2004.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 27.
- قرار الجمعية العامة رقم 260 المتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.
- كواترييني سيلفيا، تقرير الهوية والموطنة في تونس- وضع الأقليات بعد ثورة 2011-، المملكة المتحدة: مجموعة حقوق الأقليات الدولية، 2018.

ب- الدساتير الدولية

- جمهورية مصر العربية الدستور المصري، 2012.

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية

1- أحمد علام وائل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية، 1994.
2- الفاروق إسماعيل وآخرون، الأقليات رؤى إسلامية، مصر:النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
3- الأغا حمد، الأقليات في الدول العربية بين الحماية الدولية والممارسة السياسية للدول، الإمارات العربية المتحدة:نور للنشر والطباعة، 2019.
4- بغدادي. عبد السلام ابراهيم، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت: ددن، 2000.
5- بن نوي حسان، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
6- حيدر أيراهيم، ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002.
7- سعود محمد عبد الغاني، الجغرافيا والمشكلات الدولية، القاهرة: المكتبة النموذجية، 1977.
8- الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة 3، مصر:مكتبة الجلاء الجديدة، 1976.
9- صالح.عيوش أحمد صالح، عمر مهدي الحيالي، تاريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، 2015.
10- الصيفي. ش، الأقلية الشيعية في تونس.في الأقليات الدينية والاثنية في الدول التي تحكمها أحزاب إسلامية، الإمارات العربية المتحدة: مركز المسبار للدراسات والبحوث، 2012.
11- عبد الغفار، عادل وبيا هيس، الأحزاب الإسلامية في شمال إفريقيا.تحليل مقارن بين المغرب وتونس ومصر، الدوحة: مركز بروكنجز، 2018.
12- عطوى عبد الله، الدولة والمشكلات الدولية. دراسة في الجغرافيا السياسية بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1994.

13- كورت فالدهايم، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة الشعب، 1978.

14- محمد. عبد العالي، النعيمي محمد عبد العالي توفيق، البياني عبد الجبار وآخرون، طرق ومناهج البحث العلمي الأردن: مؤسسة الوراق، 2009 .

15- وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، الجزائر: دار هومة، 2005.

16- يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2014.

باللغة الأجنبية

1-Dinstein Y TABORYM ,The protection if minorities and Human Rights, Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht,Netherlands,1992

2- Fabienne ROUSSO- LENOIR, Minorité et droits de Lhomme: l'Europe et son double Bruylant, L.G.D.J, paris, 1994

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- بوبعالي نذير، حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

2- حسن صالح عبد العزيز، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، الدكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)،كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2012.

3- خذير زينب، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة الدكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

رابعا:المجلات

1- ردايدة رمزي، عماد الشدوح، "أثر التمييز ضد الأقليات على سلوكها تجاه النظام السياسي دراسة حالة دول الربيع العربي (2007-2017")، مجلة دراسات العلوم السياسية والاجتماعية، المجلد 48، العدد 2، الأردن، 2021.

2- أبو فرحة علي،" أقليات دول الربيع العربي طبيعة دورها بين جدوى التأثير وفوبيا التأثر"، مجلة البيان، الرياض، العدد 10، 2013.

3- زيد العلي، "دستور تونس الجديد. تحليل سياقي"، مجلة سياسات عربية، العدد 18، الدوحة (قطر)، 2016.

4- خلواتي مصعب،" الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، لبنان، 2018.

خامسا:الجرائد

1- عزايسة ابراهيم، "القوة والضعف في التعددية الاثنية"، يومية العرب القطرية، العدد 7732، 2009.

سادسا: مواقع على الإنترنت

2- حسين خليل، "لنتعرف بمشكلة الأقليات في وطننا العربي"، جريدة الراكوبة، 25 /2013/02، متوفر على الرابط: https://www.alrakoba.net، تاريخ الدخول: 2021/09/22، بتوقيت:13:00.

3- خداج هوازن، حماية الأقليات: الاستعمال المظلل، جريدة العرب السورية، 2017/2/28، متوفر على الرابط: https://alarab.co.uk، تاريخ الدخول: 2021/09/22، بتوقيت:12:00.

4- عبد العاطي صلاح،" الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي"، مجلة الحوار المتمدن، 2006، متوفر على الرابط: https://m. ahewar.or، تاريخ الدخول: 2021/09/22، بتوقيت:14: 20.

6.الهـــوامش

[1]-محمد. عبد العالي، النعيمي عبد الجبار توفيق. البياتي وآخرون، الأردن: طرق ومناهج البحث العلمي مؤسسة الوراق، 2009، ص 3.

[2]-وائل أحمد.علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية، 1994، ص 7.

[3]-أحمد صالح.عيوش، عمر مهدي الحيالي، تاريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، 2015، ص 19.

[4]-بشير.الشافعي ،القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة 3، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة 1976، ص 108.

[5]-وائل .أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 16

[6]- Fabienne ROUSSO- LENOIR, Minorité et droits de Lhomme: l'Europe et son double Bruylant, L.G.D.J, paris, 1994, p04.

[7]-يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 50 .

[8]-حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص 45.

[9]-محمد عبد الغني سعود، الجغرافيا والمشكلات الدولية، القاهرة: المكتبة النموذجية، 1977، ص- ص 61- 65.

[10]المرجع نفسه، ص 65.

[11]-عبد الله عطوى، الدولة والمشكلات الدولية. دراسة في الجغرافيا السياسية، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1994، ص 193.

[12]-أحمد الآغا، الأقليات في الدول العربية بين الحماية الدولية والممارسة السياسية للدول، الإمارات العربية المتحدة: نور للنشر والطباعة، 2019، ص.20.

[13]-اسماعيل الفاروقي وآخرون، الأقليات رؤى إسلامية مصر:النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 76.

[14]-أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، الجزائر: دار هومة، 2005، ص.157.

[15]- المرجع نفسه، ص 160.

[16]-عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2012، ص 45.

[17]-قرار الجمعية العامة رقم 260 المتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 9ديسمبر1948.

[18]-اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والأربعون (1993)التعليق العام رقم 23، المادة 27، (حقوق الأقليات)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

[19]-خلواتي مصعب،" الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، ص 65.

[20]-إسماعيل الفاروق، الأقليات رؤى إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[21]-نذير بوبعالي، حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر3، 2008، ص 105.

[22]-الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر، بتونس، 23 ماي 2004.

[23]-زينب خذير، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 153.

[24]-هوازن خداج، حماية الأقليات . الاستعمال المظلل، جريدة العرب: سوريا، نشر يوم 2017/2/28، متوفر على الرابط: https://alarab.co.uk ، تاريخ الدخول: 2021/09/22، بتوقيت:12:00.

[25]-رمزي رديدة، عماد الشدوح، "أثر التمييز ضد الأقليات على سلوكها تجاه النظام السياسي دراسة حالة دول الربيع العربي، (2007-2017")، مجلة دراسات العلوم السياسية والاجتماعية، المجلد 48، العدد 2، 2021 ،ص 61.

[26]-حيدرإبراهيم، ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر: بيروت، 2002، ص 61.

[27]-رمزي رديدة، عماد الشدوح، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[28]-أبو فرحة علي،"أقليات دول الربيع العربي طبيعة دورها بين جدوى التأثير وفوبيا التأثر"، مجلة البيان، العدد 10، 2013، ص- ص 153-173.

[29]-صلاح عبد العاطي،" الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي"، مجلة الحوار المتمدن، 2006، متوفر على الرابط:https://m. ahewar.or ، تاريخ الدخول: 2021/09/22، بتوقيت:14: 20.

-عبد الغفار، عادل وبيا هيس، الأحزاب الإسلامية في شمال إفريقيا.تحليل مقارن بين المغرب وتونس ومصر، مركز بروكنجز: الدوحة، 2018، ص [30]21.

-إبراهيم بغدادي. عبد السلام، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت: ددن، 2000، ص- ص 16-22. [31]

-المرجع نفسه، ص- ص 15- 19.[32]

[33]-الصيفي .ش ، الأقلية الشيعية في تونس.في الأقليات الدينية والإثنية في الدول التي تحكمها أحزاب إسلامية، الإمارات العربية المتحدة: مركز المسبار للدراسات والبحوث.

-سلفيا كواتريني، تقرير الهوية والموطنة في تونس- وضع الأقليات بعد ثورة 2011-، المملكة المتحدة: مجموعة حقوق الأقليات الدولية، 2018، ص 5. [34]

-المرجع نفسه، ص 4.[35]

-المرجع نفسه، ص 23.[36]

-كورت فالدهايم، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة الشعب، 1978، ص- ص 64- 65.[37]

-زيد العلي، "دستور تونس الجديد. تحليل سياقي"، مجلة سياسات عربية، العدد 18، 2016، ص 120.[38]

[39]جمهورية مصر العربية، دستور 2012، المادة 50.

المرجع نفسه، المادة 01- 03.[40]

[41] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 27.

-زيد العلي، مرجع سبق ذكره، ص 121.[42]

-جمهورية مصر العربية، دستور 2012، مرجع سبق ذكره، المادة 235.[43]

كواتيريني.سيلفيا، مرجع سبق ذكره، ص 23.[44]

-عبد الغفار وهيس، مرجع سبق ذكره، ص 21.[45]

-كواتيري. سيلفيا، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-2- 24.[46]

- جمهورية مصر العربية، دستور 2012، مرجع سبق ذكره، المادة 235.[47]

-ابراهيم. عزايسة، "القوة والضعف في التعددية الإثنية"، يومية العرب القطرية، العدد 7732، 2009، ص10.[48]

[49]خليل حسين، "لنتعرف بمشكلة الأقليات في وطننا العربي"، جريدة الراكوبة، 25 جانفي 2013، متوفر على الرابط:https://www.alrakoba.net ، تاريخ الدخول: 2021/09/22، بتوقيت:13:00.

[50] Dinstein Y TABORYM ,The protection if minorities and Human Rights, Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht, Netherlands, 1992, p 150.

- خليل حسين، متوفر على الرابط:[51] https://www.alrakoba.net ، مرجع سبق ذكره.